اليسرى واخرجه ابو الشيخ والبيهقي من طريق قتادة عن انس والله اعلم انتهى وروى ابو داود عن ابن
عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره وتقدم ان النووي قال كلاهما اي والبيان صحيح قوله محمد بن
عيينة بالتصغير المحاربي بضم اوله والمهملة وكسر الراء وموحدة نسبة لبني محارب قبيلة من العرب وفي
نسخة زيادة الكوفي اخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي قوله عبد العزيز بن ابي حازم بمهملة وكسر
زاي اخرج حديثه الستة عن موسى بن عقبة وذكره عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من
ذهب قال ميرك زاد عبد الله بن نافع عن ابن عمر عند البخاري وجعل فصه مما يلي كفه ونقش فيه محمد رسول الله
ولبس فيه قوله فكان يلبسه في يمينه اي قبل تحريم الذهب على الرجال قال ميرك واخرجه البخاري ايضا من
طريق جويرية عن ابن عمر ولا اخاله قال جويرية ولا احسبه الا قال في يده اليمنى فاتخذ الناس من
[illegible] او الكل ثم نسخ والبيان فاتخذ خواتيم من ذهب فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اللوح بتحريمه والظاهر
ان الله نعته وجعلها العصام تنزيهية حيث قال تنزيه الطرح على اتخاذ الناس دون لبسهم ولا
على ان ما صار منهيا هو اتخاذه من غير اعتبار اللبس حيث كره اتخاذهم وذلك انتهى وفيه ان الظاهر
ان الناس اتخذوها للبس او اتخذوها ولبسوها وليس في الحديث ما يدل على ان الطرح قبل لبسهم من ان
مجرد اتخاذ خاتم الذهب ليس منهيا اجماعا وقد طرحه صلى الله عليه وسلم وقال لا البسه ابدا وهو يدل على ان الكراهة
لبسه واما جعل نفس اللبس كناية عن كراهية الاتخاذ فغاية من البعد ومما يدل على ان المقصود كراهة
اللبس ما انهم لبسوه قبل ذلك قوله فطرح الناس خواتيمهم اي من ايديهم والخواتيم جمع خاتم كالخواتم
والياء فيها للاشباع قال ابن حجر وهذا هو الناسخ لما مر في الاحاديث الصحيحة وفيه ذهابا في
ذهب ولبسه وقال ان ذلك كان على ذكر ان ه حل لاناثها ووقع لبعض من لا الكام له بالسنة هنا كلمة
ناجية كيف والائمة الاربعة على تحريمه للنهي عنه في الصحيحين وغيرهما وفيه طائفة قالوا
بان جماعة من الصحابة ماتوا وخواتيمهم من ذهب وجوابه ان ذلك انه صح عنهم فيحمل على انه
لم يبلغهم النهي عنه انتهى قال الامام محي السنة هذا الحديث يشتمل على امرين تبدل الحكم فيهما اتخاذ خاتم
الذهب تبدل جوازه بالامتناع في حق الرجال والبيت اليمنى تبدل بالتلبس في اليسار وتنزل الامام



الا عليه وهذا ينافي ما نقل النووي من ان الاجماع على جواز التختم في اليمنى واليسرى هذا وقد ثبت
من طريق ابن شهاب عن انس انه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما ثم ان الناس اصطنعوا
الخواتم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه وطرح الناس خواتيمهم مع جوازه لبسه للخوف عليهم
من الكبر والخيلاء انتهى وقد تقدم ان وجه هو ان لا يلبس احد مثله الا لحاجة الى الختم به قال ميرك في رواية
عبد الله فلما رأهم اتخذوها رمى به وفي رواية جويرية ثم رقي المنبر فحمد الله واثنى عليه فقال اني كنت اصطنعته
وانه لا البسه وفي رواية المغيرة بن زياد ثم جرحه فلا يدري ما فعل قال وهذا يحتمل ان يكون كرهه من اجل
المشاركة او من ذهابهم بلبسه ويحتمل ان يكون لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم لبس الذهب على الرجال
والله اعلم انتهى ان جمهور السلف والخلف على حرمة التختم بخاتم الذهب للرجال دون الاناث ولا اعتبار بالخلفة
مخالفة فلما اسس بسمار الذهب على الخاتم حلاف ابنت فيه وذهب بعض السلف الى ان لبس التختم بالذهب
مكروه كراهة تنزيه لا تحريم فنقول القاضي عياض ان الناس مجموعون على تحريمه لبس بعد ما الاهم الا ان يقال اراد
بالناس الجمهور اي بناء الى من قرب من قال بكراهة التنزيه واستقر الاجماع بعد على التحريم ويؤيده ان جماعة
من الصحابة كسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله وصهيب وجابر بن سمرة وعبد الله بن يزيد الخطمي وحذيفة وابي
اسيد كانوا يلبسون خواتيمهم من ذهب كما روى ابن ابي شيبة في مصنفه واغرب ما ورد من ذلك ما جاء عن
البراء الذي روى النهي عن خاتم الذهب فاخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي السفر قال رأيت على البراء خاتما من ذهب
واخرج البغوي عن شعبة عن ابي اسحق نحوه واخرج احمد من طريق محمد بن مالك رأيت على البراء خاتما من ذهب
فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فالبسنيه فقال البس ما كساك الله ورسوله قال الحازمي اسناده ليس بذاك ولو صح
فهو منسوخ قال العسقلاني لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى حديث النهي المتفق على صحته عنه وجوابه
اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهانا عن سبع وذكر الحديث وفيه نهانا عن خاتم الذهب فالجمع بين روايته وفعله اما بان يكون
حمل النهي على التنزيه او فهم الخصوصية من قوله البس ما كساك الله ورسوله وهذا اولى من قول البخاري لعل البراء لم
يبلغه النهي ويؤيده الاحتمال الثاني انه وقع في رواية احمد كان الناس يقولون للبراء لم تتختم بالذهب وقد نهى عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيذكر هذا الحديث ثم يقول كيف تأمروني ان اضع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البس ما كساك الله ورسوله